المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس التاسع *الموضوع:* - شروط الصلاة، وفرائضها و سننها و فضائلها	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

1–شروط الصلاة 2– فرائض الصلاة 3– سنن الصلاة وفضائلها

المحور الأول: شروط الصلاة

أولا– تعريف الشرط

لغة: العلامة، وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (كالطهارة من الحدث، يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة).

والشرط غيرُ الركن، فالركن هو ما كان داخلا في ماهية الشيء وحقيقتِه، أما الشَّرط فهو ما كان خارجا عن ماهية الشيء وحقيقته، فالوضوءُ من شروط الصلاة لأنه خارج عن الصلاة، وأمَّا الركوع والسجود فأركان لدخولهما فيها.

فالبلوغُ مثلا شرط وجوب في الصلاة، فيلزم من عدمِ البلوغِ عدم وجوب الصلاة، ولا يلزم من وجود البلوغ وجوب الصلاة لمجرد البلوغ فقط، لاحتمال وجود مانع من الصلاة كالحيض مثلا، ولا يلزم كذلك من وجوده عدم وجوب الصلاة، بل قد يحصل الوجوب عند انتفاء المانع وتوفر الأسباب كدخول الوقت.

وأما إن كان شرط صحة فقط كالإسلام مثلا، فهو ما يجب من عدمه عدم الصحة، لكن لا يلزمُ من وجودِ شرطِ الصحةِ هذا الحكمُ بصحة الصلاة لاحتمال انتفاء شرط آخر كالطهارة مثلا، أو لوجود مانع كالحيض، ولا يلزم كذلك من وجوده عدم الصحة، بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب.

وأما إن كان شرطُ وجوبٍ وصحةٍ معا، كشرط العقل مثلا، فهو شرط وجوب وصحة للصلاة، فيلزم من عدمه عدم وجوب الصلاة وعدم صحتها، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب والصحة، لجواز حصول مانع منهما كالحيض، ولا يلزم من وجوده عدمهما لجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع.

ثانيا: شروط الصلاة

أ- شروط الوجوب

1. البلوغ: فلا تجب على الصبي، فعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}1.
2. وإذا صلَّى الصبي فإنها تصحُّ منه، ويندب أمره بالصلاة ذكرا كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع، ويحرُم ضربُه عليها في هذا السن ولو ظن الإفادة، ويضرب ضربا غير مبرح إذا دخل في العام العاشر إذا ظن الإفادة، فإن لم يظن الإفادة فلا يضرب.

1- عدم الإكراه على ترك الصلاة: عدم الإكراه شرط لوجوب الصلاة، فلا تجب على من أكره على تركها، والإكراه يكون إما بالقتل أو الضرب أو السجن أو القيد، وقيل إن المكره إذا تمكن من الوضوء تجب عليه الصلاة بأن يؤديَها حسب ما يستطيع لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}2 ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "3.

ب-شروط الصحة

1- الإسلام: فلا تصح من كافر، ولو أنها واجبة عليه بناء على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قال الله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ}4.

2- طهارة الحدث: أي الحدث الأصغر والأكبر، فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها، لقول الله تعالى: {يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ}5.

3- طهارة الخبث: المراد بطهارة الخبث هو إزالة حكم النجاسة، أي أثرها المعنوي ولا يكفي إزالة جرمها، ولا يتحقق هذا إلا بالماء المطلق.

4- سَتر العورة المغلَّظة مع القدرة عليها: مع القدرة على ذلك، بثوب كثيف لا يشف، فأقل ما يصلي فيه الرجل ثوب بحيث لا يأثم ولا يعيد في وقت ولا في غيره ثوب يستر ما بين السرة والركبتين من قميص أو رداء (ما يلتحف به)، وأما المرأة فأقلُّ ما تصلي فيه بحيث لا تأثم ولا تعيد في وقت ولا في غيره، درع حصيف أي (الكثيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، عدا وجهها وكفيها)، وخمار كثيف لا يشف رأسها مع شعرها وعنقها وصدغيها.

وكاشفُ العورة المغلظة مع القدرةِ يعيد أبدا وجوبًا لأن سَترها شرط في صحة الصلاة، وكاشف المخفَّفَة يعيد في الوقت الضروري فقط استحبابا، لأن سَترها واجب غير شرط.

---

1 – أخرجه أبو داود في الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا. والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوق والصغير. وعلَّقه البخاري موقوفا على علي بن أبي طالب في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق وفيه (وعن الصبي حتى يدرك...)

2 التغابن الآية: 16

3 صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4 المدثر، الآية: 42-43.

5 المائدة، الآية: 6.

5- استقبال القبلة: يجب مع الأمن والقدرة استقبال عين القبلة لمن بمكة، وجهتها لمن كان خارجا عنها، وذلك بالاجتهاد إن أمكن، وإلا قلَّد عدلا عارفا؛ ولا يقلد المجتهد غيره، وغير المجتهد يقلد وجوبا عدلا عارفا بالأدلة، وبطلت صلاة المجتهد إن خالف الجهة التي أداه إليها اجتهاده أو أمره بها العدل العارف عمدا ولو صادف القبلة وأعادها وجوبا.

ومنع الفرض في الكعبة وأعيد بوقت ضروري، وبطل على ظهرها، وتبطل الصلاة تحتها مطلقا.

ج- شروط الوجوب والصحة معا

1- بلوغ الدعوة: بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولو لكافر، إذ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها.

2- العقل: فلا تصح من المجنون ولا تجب عليه، والمغمى عليه كذلك، ولا يطالبان بقضائها، وذلك إن استغرق زوال العقل وقت الصلاة كله، ومثلهما السكران بحلال.

3- دخول الوقت: ويكفي فيه غلبة الظن، للإجماع على أن الصلاة لا تجب ولا تصح قبل دخول وقتها، وكذلك الأحاديث الواردة في مواقيت الصلوات.

4- القدرة على استعمال الطهورين: فلا تجب ولا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما، كالمكره، ولا يلزمه أداء ولا قضاء، وهو المشهور في المذهب وهو قول الإمام مالك.

5- عدم النوم والغفلة: فلا تجب الصلاة على النائم والغافل ولا تصح منهما، ويؤديان الصلاة بعد الانتباه من النوم أو الغفلة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَن الصلاَة أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىَ يَقُول: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي)"[6]

6- الخلو من دم الحيض والنفاس: لا تجب الصلاة على الحائض والنُّفَساء ولا تصح منهما.

المحور الثاني: فرائض الصلاة

فرائض الصلاة أربعة عشر فريضة، وهي الأركان الداخلة في ماهيتها.

1- النِّية: وتكون قبل تكبيرة الإحرام بلا فصل كثير وإلا بطلت الصلاة، ومحلُّها القلب، وذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر، ولو بسبب تفكر في أمر دنيوي، أما رفضها فمبطل، وإذا خالف المصلي لفظه نيته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهوا، أما إن كان عمدا فهو متلاعب تبطل صلاته.

2- وأما دليل وجوب النيَّة فقول الله تعالى: "فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهَ الدِّينَ"[7].

3- وأما من السنة فقولُه صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ"[8].

4- تكبيرةُ الإحرام: فرض على كل مصل ولو كان مأموما، ولفظها الله أكبر، وشرطها أن تكون باللغة العربية، ولا يجزئ غير ذلك، وهي فرض في كل صلاة، ولو نفلا.

---

[6] مسلم كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

[7] الزمر، الآية:2.

[8] البخاري في بدء الوحي، ومسلم في الإمارة، باب "إنما الأعمال بالنية" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ودليل وجوبها عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[9].

والدليل على وجوب كونها لا تجزئ إلا باللغة العربية، ما ورد من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يأت قط بلفظ غيره، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[10].

5- القيام لها في الفرض: فالقادر على القيام لا يجزئه إيقاعها جالسا أو منحنيا، إلا مسبوقا كبر منحطا وأدرك الإمام راكعا بأن وضع يديْه على رُكبتيْه قبل استقلال الإمام قائما، فإن ابتدأ التكبير حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل اعتدَّ بالركعة، وأما إذا ابتدأ التكبير حال الانحطاط فصلاتُه صحيحة إن نوى بها تكبيرة الإحرام أو الإحرام والركوع معا، إلا أن تلك الركعة لا يعتد بها.

6- قراءة الفاتحة: وذلك بحركة اللسان، حتى وإن لم يسمع نفسه، وهي فرض في كل ركعة على الإمام والفذ، ومن الأدلة على وجوب قراءتها:

- أنها فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".
- قولُه صلى الله عليه وسلم: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[11].

7- القيام لها: غير العاجز إن جلس أو انحنى حال قراءته للفاتحة أو استند إلى شيء بحيث لو أزيلَ هذا الشيءُ سقطَ بطلت صلاته، والقيام للفاتحة فرض في الصلوات الخمس فقط.

8- الركوع: وشرطُه أن يكون من قيام في الفرض، وكذلك في النَّفل الذي صلاه من قيام، وأقلُّه أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيْه ويستحب أن يضع يديْه فيه على ركبتيْه، ويمكنَهُما، وذهب البعض إلى أن وضع اليدين على الركبتين حال الركوع واجب.

- الرفع من الركوع: فإذا لم يرفع ويطمئن رافعا بطلت صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء لصلاته:

" ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا" والأمر للوجوب.

- السجود: والمقصود هنا وضع جزء من الجبهة على الأرض، أما وضع جميع الجبهة والأنف فهو مستحب، فمن ترك السجود على الجبهة لغير عذر كجروح مثلا بطلت صلاته، ودليلُ السجود قولُ الله تعالى: "يَأَيُّهَا الذينَ ءامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُم"[12] ، ثم ما روي عن أبي حُمَيْد السَّاعدي (أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتِهِ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[13].

- الجلوس بين السجدتيْن: ودليل وجوبه حديث الأعرابي المسيء لصلاته، وفيه " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا"[14]، ولأن الفصل بين السجدتين لا يمكن أن يحصل إلا بهذا الجلوس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وعند الجلوس يضع يديه على ركبتيه، فإن لم يفعل فقد خالف المندوب وصلاته صحيحة.

---

[9] أبو داود في الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور.

[10] البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

[11] صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب وسى النبي صلى الله عليه وسلم عملا

[12] الحج الآية: 77.

[13] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

[14] صحيح البخاري كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتم ركوعه بالإعادة.

9- السَّلام: والواجب فيه أن يكون بالعربية، وأن يكون معرَّفا، ولفظه السلام عليكم، ولا يجزئ غيره ك "سلامي عليكم" أو "سلام الله عليكم"، ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".

10- الجلوس للسلام: فلا يصح من قيام ولا من اضطجاع، وذلك بقدر لفظه، أما بقدر التشهد فسنَّةٌ وبقدر الدعاء فمستحبٌّ.

11- الاعتدال: الاعتدال مفروض في أثناء القيام والجلوس وبعد الرفع من الركوع والسجود وحال السلام.

12- الطمأنينة: وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك استقرارا تاما، ودليله حديث الأعرابي المسيء لصلاته.

13- ترتيب الفرائض: فيأتي بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة.

المحور الثالث: سنن الصلاة وفضائلها

أ -سنن الصلاة

1- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة: فيُسَنُّ للإمام والمنفرد في الفرض الذي له وقت معين بشرط اتساع الوقت، ويكره الاقتصار على بعض السور، كما يكره تَكرارها في كل ركعة. ودليلُ سنيَّتِها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، فقد اقتصر على الفاتحة فقط.

2- القيام لها: فلو استند إلى شيء حال قراءتها بحيث لو أزيل سقط، لم تبطل صلاته، لذلك قالوا: حكم الظرف حكم المظروف.

3- الجهر فيما يجهر فيه: يسن الجهر في الصبح والجمعة وأولتيْ المغرب والعشاء، وأقلُّ الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وجهر المرأة أن تسمع نفسها، وأعلاه وأدناه واحد للمرأة.

4- السِّر فيما يسر فيه: يسنُّ السِّر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتيْ العشاء، وأقل السِّر حركة اللِّسان والشفتيْن، ويندب أن يسمع المصلي نفسه.

5- كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام: المعتمد أن كل تكبيرة سنة مستقلة، فلو ترك ثلاث تكبيرات سهوا ونسي السجود لها بطلت صلاتُه، ويندب أن يكون التكبير حالَ الخفض والرفع، إلا في القيام من التشهد فيكون عند الاستقلال قائما.

6- قولُ سمع الله لمن حمده: تسنُّ للإمام والمنفرد، أما المأموم فتكرَه في حقِّه، فالإمام يطالب بسنةِ: وهي سمع الله لمن حمده، والمأموم يطالب بمندوب وهو: ربنا ولك الحمد، والمنفرد يطالب بهما معا. لِما في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُم رَبنَا لَكَ الحَمْدُ"[15]

7- كل تشهد: يسن التشهد ولو كان في سجود السهو.

8- كل جلوس للتشهد: أي غير الجلوس بقدر السلام، فإنه فرض، وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب، إلا بعد سلام الإمام فيكره.

9- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير: بأي لفظ من الألفاظ الواردة عنه عليه الصلاة والسلام.

10- السجود على صدور القدمين وعلى الكفيْن والركبتيْن.

11- ردُّ المقتدي السلام على إمامِه، وعلى من على يسارِه، إن شاركه في ركعة فأكثر لا أقل.

15- موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة.

12- الزائد على قدر الطمأنينة الواجبة: ويقدر بعدم التفاحش.

13- الجهر بتسليمة التحليل: يسنُّ الجهر بتسليمة الخروج من الصلاة بخلاف تسليمة الرد.

14- الإنصات للإمام فيما يجهر فيه: يسن للمأموم أن يُنْصِتَ للإمام ولو لم يسمعه لبُعد أو صَمَمٍ، لقوله تعالى: "وإذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمونَ"[16].

ب- من فضائل الصلاة:

- تطويل قراءة الصبح والظهر وتقصير العصر والمغرب وتوسط العشاء.
- تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى.
- قراءة المأموم مع الإمام في الصلاة السرية.
- تأمين الفذ والمأموم مطلقا وتأمين الإمام في السر فقط.
- التسبيح في الركوع والسجود.
- قولُ: ربَّنا ولك الحمد للمقتدي والفذِّ حالَ القيام.
- القنوت بأي لفظ بصبح فقط.
- الدعاء قبل السلام.
- ختمُ الصلاة بالأذكار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من غير فصل بنافلة.
- التمادي في الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

[16] الأعراف، الآية: 204.